يقع في الازمان فاشكاله وهو اول منى من جهة المزدلفة بسهولة على ذلك تقياس سبعة الاف
ذراع وماتين الى راس العقبة واعلم ان منى يجوز فيها الصرف فتكتب بالالف وعدمه فتكتب باليا
والاغلب تذكيرها سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء اي يراق وقيل لان الله تعالى يمنّ
فيها على عباده بالمغفرة قوله ويدخل وقت الرمي الى اخره اي ان وقف كما مر والا لم يعتد
بما فعله منها قبل الوقوف وكذا المبيت بمزدلفة وما صححه هنا كالروضة من بقاء الرمي
للغروب مراده به وقت اختياره والا فوقت ادائه لا يفوت الا باخر ايام التشريق كما ياتي
تحقيقه اخذا من كلامه ولله وقت فضيلة سنذكره قوله ويرميها قبل نزوله اي الا لعذر
زحمة وخوف على محترم وانتظار وقت الفضيلة على ما ياتي قوله والرمي الى اخره صريح
في ان الرمي من ورائها الجن بمكانها ياتي قوله وان تقاعفها في ربع عبر به في المجموع
وظاهره انه لا يدخل وقت الفضيلة الا بارتفاعها كذلك لها اقتضاه ظاهر كلام الروضة
والمنهاج من دخوله بمجرد الطلوع محمول على اصل الفضيلة لا كمالها قال الماوردي ويستمر
وقت الفضيلة الى الزوال وقد يوخذ مما تقرر انه يسن لمن دخل منى قبل الطلوع تاخير الرمي
الى وهو ما بحثه بعض المتاخرين وقد ينظر فيه بان الرمي تحية البقعة كما صرحوا به والتحية
تفوت بالتاخير ولا يعارض ذلك كلامهم المذكور لان معناه كما يصرح به كلامهم انه
يندب له تاخير دخول منى الى ما بعد الطلوع لكن قضية ما صح من طرق انه صلى الله عليه
وسلم بعث بضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس يدل لما بحثه وعليه فيكون
التاخير لعذر وهو لا يفوت التحية على انه قد يفرق بين الضعفة وغيرهم بان امرهم بتاخير
الدخول الى ما بعد الطلوع يشق عليهم فسومح لهم في دخولها قبل الطلوع بل هو سنة وفي انتظار
وقت الفضيلة وعدم فواته بالتاخير لعذرهم بخلاف غيرهم فان السنة لهم تاخير الدخول
الى ما بعد الطلوع فاذا دخلوا قبله كانوا مقصرين فلم يناسبهم مسامحتهم بعد فوات
التحية وان كان لانتظار وقت الفضيلة فان قلت ينافي الحديث المذكور قول المصنف بالتاخير
السابق السنة تقديم الضعفا من النسا وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ليرموا جمرة
العقبة قبل زحمة الناس قلت لا منافاة ويحمل كلام المصنف على انهم اذا قدموا واراد
الرمي قبل الزحمة تيسر لهم من غير مشقة عليهم ويحمل الحديث على ان الاولى بهم التاخير
الى ما بعد الطلوع وان كان فيه نوع مشقة قوله الثالثة الى اخره محل استحباب الكيفية الاولى

في يوم النحر فقط اما في رمي ايام التشريق فيستوي جمرة العقبة وغيرها في سن استقبال
القبلة كما يفهمه صنيع الروضة ومن ثم قال العز بن جماعة ان الشيخين اتفقا على عدم
استقبال جمرة العقبة ايام التشريق واختلفا في يوم النحر انتهى وكان وجه اختصاصها
بذلك انها اختصت بانها غاية منى وبانفرادها بيوم النحر الذي هو افضل مما بعده
وبان لها دخلا في التحلل بخلاف غيرها فاستحقت ان تميز بصفة عن غيرها في ذلك اليوم
خاصة اشعارا بتفردها فيه بخصوصيات اخر لكن الحديث الصحيح الذي اشار اليه المصنف
وهو ما في البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات قد يفهم منه استحباب هذه الكيفية
في جميع الرمي اذ لا تعرض فيه ليوم النحر الا ان يقال ان اقتصاره على رمي سبع حصيات
ظاهر في ان ذلك كان يوم النحر خاصة وكان هذا هو مستند السبكي في تخصيصه الحديث
بيوم النحر حيث قال لو قيل ان الصفة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في جمرة العقبة يوم النحر
يتبع فيها في بقية الايام لم يكن به باس ودليل الكيفية الثالثة في كلام المصنف ما رواه
الترمذي وصححه عن ابن مسعود ايضا انه صلى الله عليه وسلم استبطن الوادي واستقبل
الكعبة وجعل يرميها على حاجبه الايمن لكن قال الحافظ ابن حجر انه شاذ مخالف لرواية الصحيحين
السابقة وفي اسناده مختلط انتهى وبما تقرر يعلم انه لا شذوذ ولا مخالفة فيه لرواية
الصحيحين لان تلك في يوم النحر وهذه في غيره وبه يجمع بين الحديثين قال الازرقي وكانت
جمرة العقبة زايلة عن محلها شيئا يسيرا بفعل جهال الناس فردت اليه وبني من ورائها جدار
على عليها ومسجد متصل بذلك الجدار لئلا يصل اليها من يريد الرمي من اعلاها وبه يعلم
ان ما يفعله بعض الجهلة من الرمي ثم لا اصل له فلا يجزئ ويدل له ما صح عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه لما رمى من اسفلها قيل له ان الناس يرمون من فوقها فقال هذا اي رميها
من اسفلها مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فمن ثم خصت
بالذكر قاله في المجموع قوله حتى يرى بياض ابطه انما عبر به مع كونه من خواصه صلى الله عليه
وسلم لورود التعبير به في حقه صلى الله عليه وسلم فاطلق على غيره ذهولا قاله الاسنوي
واعترضه الزركشي بانه لم يذكر في الحديث خلافا لما قاله كقوله اذا سجد جافى في عضديه
حتى يرى من خلفه عفرة ابطه والعفرة بياض ليس بالناصع ويرد بانهم صرحوا بما ذكره الاسنوي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)